

شهر رمضان المبارك شهر الخير والبركة وشهر الكرم والجود والسخاء ، يحصل للمسلمين فيه شفافية ورقة قلب وروحانية لا كبقية الشهور ، فتراهم لا يخرجون زكاتهم إلا في هذا الشهر الكريم رجاء أن يتعرضوا للنفحات الإيمانية و النسمات الروحانية ، وأملأ في أن يتقبلها منهم رب البرية.

فأحببت أن أطرح بين يديكم بعض الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الناس في باب الزكاة

مقدمة لا بد منها:

1. الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركان الدين . وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب :

- 1- قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } .
 - 2- وقوله : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } .
 - 3- وقوله : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } .
 - 4- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { ما أديت زكاته فليس بكنز } .
 - 5- { وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات ،
 - 6- وأرسل معاذاً إلى أهل اليمن ، وقال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } .
- وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله } . فقال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق) متفق عليه.

2. خصائص الزكاة:

- o الزكاة واجبة في مال المسلم وليس تفضلاً من الغني. قال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) وقال صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) متفق عليه .
- o الزكاة عبادة لله تعالى مالية فأنت تعبد الله بإخراج الزكاة ولو بان في وهلك أنك خسرت مالياً ، وهنا تحتاج إلى نية التقرب قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة)
- o الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء بخلاف الضرائب التي تؤخذ من الفقراء والبسطاء لدعم مشاريع الدولة وغالباً لا تؤخذ من الوجهاء والأغنياء .
- o الزكاة تجب في جميع أموال المسلمين
- o الزكاة مقدرة من قبل الشارع وأما الضرائب فمن قبل الحكام يرفعونها ويخفضونها
- o الزكاة تصرف في المصارف الشرعية المبينة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)

3. لماذا شرع الله الزكاة ؟ :

- 1) الزكاة تطهر نفس المزكي من البخل والشح وسيطرة حب المال على مشاعره ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم)).
- 2) الزكاة تطهر مال الغني من الشبهات التي تعلق بها .
- 3) الزكاة تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء . كما إن الفقير يشعر عند إخراج الزكاة له بمشاركة الغني .
- 4) الزكاة سبب لنزول الخيرات و في الحديث (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء)
- 5) الزكاة تنمي المال المزكي بوضع البركة من الله فيه ويسبب دعاء الفقير ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)) رواه البخاري وقد قال تعالى : (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل) .
- 6) الزكاة تحفز مالك المال لاستثماره حتى يخرج الزكاة من الربح دون رأس المال .
- 7) الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي و تسهم في حل المشكلات الاجتماعية كال فقر و البطالة .
- 8) الزكاة تحقق للمسلم الفلاح في الدنيا و الآخرة قال تعالى ((قد أفلح المؤمنون و الذين هم للزكاة فاعلون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون))
- 9) الزكاة حركة اقتصادية هائلة تساعد على الربح و حركة دوران رأس المال فلو تركز المال في أيدي الأغنياء فمن سيعرك التجارة في

الأسواق و الزكاة محرك و وموجه للاقتصاد.

(10) الزكاة حرب على التسول , و التسول فيه خطر من نواح و منها الصدقة على الغني و غير المستحق وهذا يورث مدّ غير المستحق يده لأخذ زكاة المسلمين و ليست له.

4. لقد نظرت إلى مدينتي وهي من المدن الإسلامية المتوسطة, فوجدت أن الأغنياء كثير حتى لو عدت المحلات التجارية بها لوجدتها قد تفوق عدد الأسر الفقيرة , مع أنه يوجد من الأغنياء من ليس لديه محلات تجارية وهم كثير و النساء اللاتي يملكن الأموال كثير جداً .

ورغم هذا فالفقراء كثير , ولم يتغير حالهم بل بقوا فقراء طوال أعمارهم , و العجب أنهم يزدادون كل عام عن العام الذي قبله , فما السبب؟ الذي يظهر أحد ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أصحاب الأموال ومن بلغ مالهم النصاب لا يزكون أو يمتنعون عن الزكاة :

السبب الثاني: سوء توزيع الزكاة ,

السبب الثالث: طريقة حساب الزكاة و الأموال التي تُخرج منها و الخلاف بين العلماء فيها.

و إليك الأمثلة على هذه الأسباب من واقع الناس:

منع الزكاة فيه تفصيل:

* إن منعها جحوداً لها أو لوجوبها فإنه كافر بالله العظيم.

* وإن منعها مع اعتقاده بوجوبها فإن كان المنع حصل من قوم أو قبيلة أو دولة أو بلد فهذا كافر وهو إجماع من الصحابة

* و أما كيفية تعامل الإمام مع هذا الممتنع عن الزكاة:

• من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } ومن حقها الزكاة ، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة : الزكاة حق المال " وقال رضي الله عنه : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وأقره الصحابة على ذلك .

• من منع الزكاة وهو خارج قبضة الإمام ومنع الزكاة ، فعلى الإمام أن يقاتله ؛ لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها ، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور

* لم يترك بخلاً ولم يمنع الزكاة فهو مرتكب لأمر جليل و عليه إثم عظيم ولكنه لا يكفر , و الأدلة :

1- عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهدها إذا علموا ذلك و الواشمة و الموشومة للحسن و لاوي الصدقة و المرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد يوم القيامة) رواه النسائي و صححه الألباني و لاوي الصدقة يعني مانع الزكاة.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول: أنا كنتك أنا كنتك إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول: أنا كنتك أنا كنتك) متفق عليه

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء و لولا البهائم لم يمطروا) رواه الطبراني و صححه الألباني

4- عن أبي العلاء بن الشخير: أن الأحنف بن قيس حدثهم قال: جلست إلى ملاء من قریش، فجاء رجل، خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمي عليه من نار جهنم، ثم بوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من غض كتفيه، ويوضع على غض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي، قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، أتبصر أحداً). قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً، أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير). وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله، لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله. متفق عليه

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من آمن بالله و رسوله و أقام الصلاة و آتى الزكاة و صام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) رواه أحمد

6- عن عبدالله بن معاوية الغاضري مرفوعاً: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله و أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام و لا يعطي الهرمة و لا الدرنة و لا المريضة و لا الشرط اللثيمة و لكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره و زكى نفسه) رواه أبو داود

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم

* حلي النساء و الخلاف فيه مشهور و الراجح و الله أعلم بالصواب أن فيه زكاة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول سواء كان ملبوساً أو مكنوزاً , حلياً أو دنانير أو تبرا ومثله الفضة .

* و نصاب الذهب 58 جراماً , و نصاب الفضة 595 جرام ,

* مع التنبيه أن حلي كل امرأة لوحدها , فلا يجمع صاحب البيت ذهب نساء البيت في وزن واحد بل كل امرأة تزكي ذهبها لوحده ولو أراد أبوهم مثلاً أن يجمع ذهب النساء فيزكيه مرة واحدة فلا بأس . و التنبيه الآخر أن الزكاة على المرأة صاحبة الذهب فإذا أراد زوجها أن يزكي عنها تبرعاً منه فلا بأس . فإذا بلغ نصاب الذهب من حلي النساء 58 جراماً و نصاب الفضة 595 جرام فلتخرج المرأة زكاتها .

* رجل عنده نقود و يريد معرفة نصاب الزكاة ليخرج زكاته , فهنا يسأل عن قيمة جرام الذهب في السوق في ذلك اليوم الذي سيخرج فيه زكاته و إليك المثال عنده للتسهيل :

المثال: عنده 0005 ريال حال عليها الحول فهل فيها زكاة ؟ سنرى .

الجواب/ يذهب لمحل من محلات الذهب فيسأله عن قيمة جرام الذهب ذلك اليوم فلو قالوا 04 ريال للجرام .

هنا يضرب 04 ريال قيمة الجرام $\times$ 58 جرام نصاب الذهب = 0043 ريال نصاب النقود فيكون في ماله زكاة . ولو كان عنده 0003 ريال فليس فيها زكاة و هكذا . ولو ملك 0043 ففيها زكاة و هكذا .

وقد وجدنا بعض العمال وذوي الدخل المحدود يملك هذا النصاب و يمرّ عليه الحول و لا يخرج الزكاة و يدعي أنه فقير وهذا واقع في الإثم نسأل الله العافية

* القيمة المعتبرة في عروض التجارة من عقارات و أجهزة و بضائع هي قيمة البيع الحالية و ليس سعر التكلفة , فإذا كان سعر التكلفة للبضاعة مثلاً 00001 ريال , و قيمتها في السوق 00051 ريال , فإن الزكاة تخرج من 00051 ريال و تلك هي القيمة الحالية .

* أما الأصول الثابتة في المحلات ومنها المباني و الرفوف و سيارات النقل الخاصة بالمحل أو المؤسسة والثلاجات وغيرها فليس فيها زكاة و إنما الزكاة من الأصول المتداولة .

* العقارات و الأراضي التي اشتريتها تُسأل عن نيتك عند شرائها فإن كانت نيتك عند الشراء أن تبيعها لتربح منها فهذه عروض تجارة و فيها الزكاة . و عليك أن تخرج زكاتها كل سنة , ولو بقيت عندك ولم تبع 001 سنة . ولكن لو صرفت النظر عن البيع و ليس خشية الزكاة فهنا تسقط عنك الزكاة .

تنبيه: الزكاة تخرج من قيمتها الحالية و ليس سعر التكلفة و لا قيمة السنوات السابقة . ولذا تعرضها كل سنة على سمسارة العقار فإذا قيّموها فأخرج زكاتها من القيمة الحالية .

و إن كانت نيتك عند الشراء البناء أو الاحتفاظ برأس المال أو ليرثها الأولاد أو نشاط غير تجاري فليس فيها زكاة , فلو بدا لك بعد خمس سنوات مثلاً أن تبيعها فليس فيها زكاة حتى تبيعها ثم تضم نقودها إلى نقودك و يكون فيها الزكاة يوم الزكاة .

* الأموال المحرمة مثل الرشاوى و التزوير وغيرها , فإنه يحرم الزكاة منها لأنها خبيثة , و الخبيث ليس فيه زكاة , و لا يقبل الله إلا طيباً .

و أما الأموال التي في البنوك الربوية فإن رأس مالك الذي أودعته البنك تزكيه , و أما الفوائد الربوية فإنها لا تزكى بل عليه أن يتخلص منها مع العلم أن وضع الأموال في البنوك الربوية محرم و لا يجوز إلا للضرورة .

* يشغل الكثير من الناس بقضية حولان الحول و يبقى الشخص في حيرة من ماله , و حولان الحول و لا أنكر أنه شرط من شروط الزكاة و لكن التعامل العملي معها يصعب على الناس خاصة فيمن كثرت موارده و مصادره المالية , الصواب تقديم زكاة ما لم يحل عليه الحول . حتى لا تقع في عناء معرفة دخول كل ريال و خروجه , وأصوب الطرق تحديد يوم للزكاة ثم حساب الزكاة فيه لكل ما يملك , ثم إخراجها في ذلك اليوم .

* أهم تنبيه :

طريقة حساب الزكاة لرجل عنده أموال من مصادر متعددة و عليه ديون و له ديون كالتالي :

1. حدّد يوماً في السنة و سمّ ذلك اليوم يوم الزكاة , ولنقل أنه يوم 01/رمضان من كل سنة .

2. احسب كم عندك من نقود في ذلك اليوم ولو كثرت أنواع تلك الدخول ولو لم تدخل عليك إلا يوم أمس .

3. أضف عليها ما كان لك من ديون على الناس و ترجو أن يسددوك ولو بعد حين

4. أضف عليها ما تملكه من عروض تجارة .

5. لا تخصم الديون التي للناس عليك

6. اقسّم المجموع على 40/

المثال: رجل عنده 000001 ريال و له ديون يرجو سدادها و قدرها 00006 ريال و عنده بضاعة ((عروض تجارة)) (بسر البيع 00008 ريال و عليه للناس ديون قدرها 00007 ريال

فالجواب / مقدار الزكاة = النقود + الديون التي له على الآخرين + البضاعة / 04

مقدار الزكاة لهذا الرجل = $100000 + \frac{80000 + 60000}{40}$ = 00006 ريال

ملاحظة : لم نخصم الديون التي عليه و هذا هو الراجح .

* الإبل و الغنم و البقر لها مقادير محددة للزكاة هذا في الوضع العام و في سائمتها , ولكن عندما يشتري أحد تجار المواشي إبلاً أو بقراً أو غنماً لأجل أن يبيعها فإنه لا يتقيد بنصابها و لا مقدار الزكاة فيها . ولكنه يقيّمها كعروض تجارة و نصابها نصاب العروض و مقدارا مقدار العروض .

المثال: تاجر مواشي عنده يوم الزكاة عشر من الغنم {اشترها لأجل المتاجرة بها و يبيعها } قيمة الواحدة 005 ريال , فهنا لم تبلغ النصاب لو

كانت سائمة واقتناها للدر و النسل , ولكننا لما تعاملنا معها كعروض تجارة نجد أنها بلغت النصاب حيث سبق أن نصابها 58 جرام ذهب , ولو ضربنا النصاب $85 \times 04 = 0043$ ريال ففيها الزكاة لأن $005 = 01 \times 0005$ ريال وهي أكثر من النصاب 0043 ريال و يخرج الزكاة هنا نقداً .

- * عليك أن تتحرى لزكاتك ومن الذي يستحقها ؟ وكم يستحق ؟ ويكون ذلك التحري كل سنة , فإن كنت من ذوي الأعمال و التجارات و يصعب عليك هذا التحري فاختر من ذوي الصلاح و الأمانة وأهل الخبرة من يتحرى لك بأسلوب ترى أنه لا يشغل ذمتك أمام الله تعالى . فبعض الناس لا يهتم فقبل عشر سنوات كان يدفع الزكاة لفلان الفقير ثم كل سنة لا يتحرى , بل يحضر إليه الفقير فيعطيه و بعد 6 سنوات مثلاً أغنى الله ذلك الفقير فخرج من مصارف الزكاة , ورغم ذلك يستمر في الحضور إلى ذلك الغني و الغني يواصل في إعطائه وهو لا يستحقها , فهذه الزكاة باطلة و لا زالت ذمة المعطي مشغولة بالزكاة و ذمة الأخذ مشغولة لأكله أموال الناس بالباطل . وفيه مفسد:
 1. يأنم المعطي بدفع الزكاة إلى من لا يستحقها بل وزكاته باطلة لأنها ليست في مصارفها فعليه أخذها من الفقير أو استبدالها بغيرها .
 2. تعود هذه الفئة على مد أيديهم للناس و على التسول كما نراه في شهر رمضان . مع أن الله قد أغناهم .
 3. حرمان الأصناف المستحقين لهذا المال من مالهم الذي آتاهم الله .
 4. دخول حظوظ الدنيا في باب هذه العبادة لأنه يخلج أن يرد فيقع في الحرام .
 5. حرمان الأجر و المثوبة .
 - 6. كسل المعطي عن البحث , وهذا يدل على عدم اهتمامه بأداء الزكاة و أنها ثقيلة عليه فيخلص منها بأي طريقة .
- * الأولى أن تصرف الزكاة في بلد المال لحديث معاذ وفيه ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) ولكن لو استغنى أهل بلد المال أو كان بلد آخر في حاجة ملحة إلى المال لنكبات أو فقر شديد فلا بأس بتحويلها إليهم .
- وبناء عليه فالشركات ذات الفروع تخرج زكاة كل فرع في البلد الذي يتواجد فيه ذلك الفرع أو تحسب ثم يرسل جزء منها إلى الفرع .

* عند التحري فلا بد مما يلي: ((حساب مصادر الدخل عند الشخص محل الدراسة , ثم منافذ الصرف ثم الموازنة بينها و ستعلم كونه فقيراً أو مسكيناً أو لا يستحق)) و منافذ الصرف إيجار البيت و عدد الأولاد و هل عليه ديون ؟ و كم من الأولاد يدرس ؟ وهل يسكن معه في البيت أحد آخر من أهله ؟ وهل عنده معاقون أو مرضى ؟ ونحوها من الأسئلة .

* المثال : ستجد رجلاً هو موظف وراتبه ألفان أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو قريب منه وهو مستأجر وعنده عائلة كبيرة ومدين بمبلغ كبير فهذا وإن كان حاله أنه موظف إلا أنه مستحق للزكاة وأولى من الكثير الذين يأخذون الزكاة . وخاصة الذين ظاهراً الفقر وعند التحري تجدهم أحسن حالاً .

ولا تغتر بأن بعضهم عنده أولاد موظفون لاحتمال أنهم لا يعطونه إما عقوقاً أو لقلّة رواتبهم و كثرة التزاماتهم فلا بد من التحري و التأكد .

* يمكنك التعرف على بعض من في السجون في أيام الزكاة و تجد أن سبب سجنه دين مباح و لا يستدين عبثاً أو حباً للديون ولكنها الحاجة و قد أثقل الدين كاهله ولا يستطيع السداد فرماه غريمه في السجن و ترك عياله تتخطفهم مصائب الدنيا و شياطين الإنس , فهذا مستحق أكثر من غيره .

* بعض التجار يجلس في محله التجاري وخاصة في رمضان وعنده مبلغ كبير من الزكاة , فيمرّ عليه بعض المتسولين المختصين برمضان وقد لبسوا ثياباً مبتذلة فيسحب 001 أو 05 ريالاً و يعطيهم بدون تحرّ . وهذا على خطر إذا لم تصادف محلها .

* دع المجاملات في الزكاة وهذا عمي وتلك خالتي وهذه أختي و ذلك قريبتي وهم مساكين و حالتهم المادية سيئة و نحوها من عبارات الاسترحام و تجدهم ليسوا فقراء ولا مساكين , ولكن كونهم أقارب الإنسان فيثأثر لهم و يتخيل أنهم محتاجون ولتعلم أن القرابة لها نوع من التأثير في النفس , ولذلك فأصبح أن يتجرد و يتخيل أنهم ليسوا من أقاربه ثم يدرس حالتهم فإن وجدهم يستحقون الزكاة كان له أن يعطيهم . وليحذر من أن يدخل حظوظ النفس في عبادة كالزكاة و ليق الله ربه ! فإن بعضهم يأخذ الزكاة فيغيّر بها أثاث بيته , و بعضهم يسافر بها في الإجازة لقضاء الأيام الممتعة في السياحة لأن هذه الزكاة تزيد عن حاجته .

ولو أصرّ قريبك عليها وهو لا يستحقها واستحييت منه فأمامك أمران:

الأول: إما أن تعتذر منه بأن هذه زكاة وهو لا يستحقها , حتى لا يسألك فيما بعد .

الثاني : وإما أن تعطيه من مالك الخاص غير الزكاة و توضح له ذلك و أنه لا يستحق الزكاة .

* لا تصرف الزكاة على من يجب أن تنفق عليهم كأولادك و بناتك و زوجتك , فإن من تجب له النفقة لا زكاة له .

ولكن لو كان لك بنت متزوجة و هي فقيرة وزوجها مسكين , فلا تجب عليك نفقتها بل على زوجها فلك أن تدفع لها الزكاة .

* لو أقرضت إنساناً ثم أعسر و لا يستطيع السداد و كان القرض 0005 ريال و عندك زكاة و لنقل 0007 ريال , فقلت في نفسك : أخصم الدين عنه بدلاً من 0005 ريال و أركي 0002 ريال . فكأنني أعطيته لحاجته ثم هو سددي الدين فأنا أختصر ذلك و أخصمها , فالظاهر أن هذا لا يحل لأنه قدم حظوظ نفسه على العبادة .

* وبعضهم يقول أعطيك 5000 ريال بشرط أن تسددي ديني , فهذا لا يصح كذلك لأنه قدّم حظوظ نفسه و الزكاة عبادة .

* إذا كان الدين عند رجل لا يرجي سداده كالمعسر و المماطل , فهنا يجوز ألا تخرج زكاتها لأنه في حكم المفقود , فإذا دفع إليك المال ولو بعد عشر سنوات مثلاً , فهذا مال مستفاد كالإرث فضمه إلى مالك فإذا جاء وقت دفع الزكاة فيكون الباقي منه مع أموالك .

* الزكاة من صاحب الشركة أو المؤسسة على العمال هنا أنه على أمرين:

1. لا بد أن تتحرى و يظهر لك أن هذا العامل مستحق للزكاة .
 2. إذا أعطيته فوضح له أن هذه زكاة ؛ لئلا يظنها هدية أو إكرامية فيجتهد في العمل فتدخلها حظوظ النفس .
- * لا يجوز التأخر في دفع مال الزكاة , ومقدار التأخر عرفي , ولو أخرها لسبب معين كأن ينتظر نقوداً تأتيه ليخرج منها الزكاة أو ينتظر محتاجاً

معيناً ليصرف له تلك الزكاة فلا بأس ويكون ذلك في حدود الشهر وهو معقول جداً و إن لم يرد نص بذلك خاصة و أن الناس تعتمد نهاية الشهر لتسلم الرواتب.

* مساعدة المتزوجين فلو فرض أن إنساناً محتاج للزواج وعنده ما يكفيه لأكله و شربه و كسوته و سكنه , ولكن ليس عنده ما يكفيه للمهر فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً

* طالب العلم المحتاج إلى الكتب و ليس عنده ما يكفيه ولو كان قوياً وقادراً على التكسب ولكنه يرغب في التفرغ لطلب العلم فنعطيه من الزكاة ما يكفيه.

* لو سلمت الزكاة لمصلحة الزكاة و الدخل فإن هذا هو الأصل (أن الحكومة هي التي تجمع المال) بل قال بعض العلماء يجب , وبناء عليه فينبغي على صاحب المال أن يحسب زكاته حساباً آخر غير حساب المصلحة, فإذا أخذت المصلحة أكثر من زكاته أو أخذت زكاته كاملة فلا شيء عليه , ولو أخذت أقل من زكاته فإنه يجب عليه أن يخرج الفرق أي الباقي.

* يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها الفقير و المحتاج , ولكن بشرط أن تتأكد أنه من الأصناف الثمانية , و لا يأخذها الهوى و التشهي فتعطي زوجها وهو لا يستحق.

* بعض الأغنياء يخرج الزكاة بالشكل التالي :يجلس في متجره, وكلما جاء فقير أعطاه 100 ريال من الزكاة , وهكذا وهذا نوع من سوء توزيع الزكاة. و جعل الزكاة عديمة الفائدة. فالأفضل أننا نعطي الشخص كفايته وما يمكن أن يغنيه بحيث تأتي السنة القادمة وهو لا يستحق الزكاة فينقص عدد الفقراء , و يمكننا أن نخوف الفقير فنقول سنعطيك هذه السنة مبلغاً جيداً ينهض بك إلى مصاف الأغنياء, ونرجو أن نراك فيما بعد من المزكين و لست من المحتاجين ولكن لو لم تتصرف و عبث بها فلن نعطيك السنة القادمة شيئاً ولا بأس أن نوجهه إلى المشاريع المناسبة , وهذا هو حقيقة التكافل الاجتماعي.

ولكن قد يحدث أن أهل هذا الحي يرون حاجة فلان بن فلان شديدة فيركزون عليه و يتركون البقية و هذا فيه ضرر بتكثير المال في يد واحد و حرمان البقية , فأرى أن أجود الطرق عمل لجنة برئاسة إمام المسجد تحدد الفقراء في الحي ومدى احتياجهم وتسجل ذلك في قاعدة بيانات ثم ترتبهم بحسب الأولويات ومقدار ما يستحقه كل واحد ولو بالنسبة , ثم تعلن لأهل الحي من أراد أن يدفع للجنة ليتم توزيعها توزيعاً عادلاً فليحضر زكاته لتلك اللجنة وهي تتحمل مسؤولية توزيعها , وأنصح الغني أن يعطي اللجنة بعض زكاته و الباقي عنده ليوزعها على أهل قريته أو فقراء يعرفهم هو وليسوا في الحي .

إذا رأيت اللجنة أن أهل الحي يحبون توزيعها بأنفسهم وتخرجوا من تسليمها للجنة فلا بأس من كتابة الأسماء و عمل الأولويات ثم توزيع هذا الكشف على أغنياء الحي و لا يراه فقراؤهم لئلا يتأثروا.

* لو علمت بفقير سيشتري بهذا المال حراماً كاللدخان و الطبق الفضائي و غيرها من المحرمات, أو أظهرت لك القرائن أنه سيعبث بها لأن المال الذي جاء بسهولة سيذهب بسهولة فيغير ذهب المرأة أو أثاث المنزل أو يخرج به في رحلة سياحية غير نافعة, فأمامك طرق:

1. تعطيه المبلغ وتحرج عليه ألا يشتري به حراماً بل في ضروريات حياته وحاجاتها.
2. إذا شككت في وضعه فانظر للزوجة أو الأم هل ستتصرف فيه بعقل فإن بدا لك ذلك فأعطاها , وإن ظهر أنها مثل زوجها في العبث ونحوه, فإليك الطريقة الثالثة.
3. اذهب إليه وقل له : عندي لك مبلغ من المال زكاة , وأنا أريدك أن توكلني في أن أصرفه عليك شهرياً , فإن وافق فاصرفه عليه لأن المال مال الفقير و لا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بإذنه, فإن أبى و لا أتصور ذلك إلا في النادر فلك أن تبحث عن غيره و ستجده فيما بعد يأتيك ويقول أنا موافق على ما قررت, ولو رأيته أحوج من غيره فأعطه وشدد عليه.

كاتب المقالة : سعيد بن سعد آل حماد

تاريخ النشر : 10/05/2013

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : WWW.norelhekma.com